[218] ا تعالى فتكون صلاته منهيا عنها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. فإن كان قراءته لها ناسيا، لا على طريق التعمد، فالواجب عليه، المضي في صلاته، فإذا سلم، قضى السجود ولا شئ عليه، لأنه ما تعمد بطلان صلاته، فاختلف الحال بين العمد والنسيان. ولا بأس بقراءة العزائم في صلاة النوافل، ويجب عليه أن يسجد، ولا تبطل بذلك نافلته. فأما الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم في الركعتين الأخيرتين، فلا يجوز، لأن الأخيرتين لا يتعين فيهما القراءة، وإنما الانسان مخير بين التسبيح والقراءة، والدليل على ذلك أن الصلاة عندهم على ضربين: جهرية وإخفاتية. فالاخفاتية الظهر والعصر، فإن الجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين مستحب، لأن فيهما يتعين القراءة فأما الأخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة. والصلاة الجهرية وهي الصبح، والمغرب، والعشاء الآخرة، فإن الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع الحمد. وأما الآخرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة، إن أرادها المصلي، فقد صار المراد بالجهرية الركعتين الأوليين، دون الأخيرتين، ولا خلاف بيننا في أن الصلاة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة، والبسملة من جملة القراءة، وإنما ورد في الصلاة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة، ولا يتعين القراءة إلا في الركعتين الأوليين فحسب. وأيضا فطريق الاحتياط، يوجب ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، لأنه لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين، وفي صحة صلاة من جهر فيهما خلاف. وأيضا فلا خلاف بين أصحابنا في وجوب الاخفات في الركعتين الأخيرتين، فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة، فعليه الدليل. _____